

## دعوى

القرار رقم (IZJ-2021-357) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2018-87) |

## لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية  
الدخل في مدينة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٥م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٣١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.
- المادة (٣٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٤م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية

بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠/٢/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطينة رقم (...) بصفته مالك المدعية... سجل تجاري رقم (...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٥م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، ويطلب إلغاء الربط.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأنها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لعدم تقديم المدعي اعتراضه على الربط أمامها خلال المدة النظامية.

وفي يوم الخميس الموافق ٣٠/١/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعية ... بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة الصادرة برقم (...) وتاريخ ٠٩/٠٥/١٤٤١هـ من الموثق ... الترخيص رقم (٣٨/٥١٦)، وتقدم الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل ... بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية الصادر برقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ وحضر لحضوره الممثل النظامي ... رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية الصادر برقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن رده عما ذكره ممثل المدعى عليها بفوات المدة النظامية لتقديم الاعتراض على الربط الصادر بحقه، فأجاب: بأن المدعية واجهتها مشكلة تقنية حالت بينها وبين تقديم الاعتراض إلكترونياً، ويطلب الاستمهال لإحضار البينة. عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم السبت الموافق ٠٨/٢/٢٠٢٠م.

وفي يوم السبت الموافق ٠٨/٢/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعية ... بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة الصادرة برقم (...) وتاريخ ٠٩/٠٥/١٤٤١هـ من الموثق ... بموجب الترخيص رقم (...)، وتقدم الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل ... بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية الصادر برقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ بموجب السجل المدني رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية الصادر برقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ، وبسؤال وكيل المدعية عما استمهال لأجله، فأجاب بأن المساعد الإداري بمكتب مدير الهيئة العامة للزكاة والدخل بمحافضة جدة استلم معاملة الاعتراض لإدخالها على المدير العام للموافقة على قبولها يدوياً. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، فأجاب بأن المعاملات الورقية لا تستلم ولا يعطى لها رقم وارد إلا بعد موافقة المدير العام. وعليه قررت الدائرة الطلب من ممثل المدعى عليها بتقديم الإفادة عما إذا كان تم رفض استلام معاملة الاعتراض للمدعية من قبل مكتب المدير العام للفرع، وقررت تأجيل نظر الدعوى إلى يوم السبت ٢٢/٢/٢٠٢٠م.

وفي يوم السبت الموافق ٢٢/٢/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعية ... بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة الصادرة برقم (...) وتاريخ ٠٩/٠٥/١٤٤١هـ من الموثق ...

الترخيص رقم (...)، وتقدم الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل ... بموجب السجل المدني رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية الصادر برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وحضر لحضوره الممثل النظامي ... السجل المدني رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية الصادر برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، تقدم وكيل المدعية بمذكرة كتابية تتضمن طلب إيقاف السير في الدعوى استناداً على المادة (٣٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، كما تضمنت المذكرة إشعاراً بموعد جلسة استماع لدى لجنة تسوية الخلافات الزكوية الضريبية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب: لا مانع لدينا من وقف السير في الدعوى حتى صدور قرار لجنة التسوية الخلافات الزكوية الضريبية، وعليه قررت الدائرة بالإجماع: إيقاف السير في الدعوى لمدة (٣٠) يوماً، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة حددت بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٤م.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٤م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وفيها اطلعت الدائرة على قرارها السابق بإيقاف الدعوى لمدة (٣٠) يوماً باتفاق الأطراف وفقاً لنص المادة رقم: (٣١) و(٣٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الزكوية والضريبية، وإحالتها إلى لجنة التسوية الداخلية لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث لم يعاود أطراف الدعوى السير فيها خلال الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل؛ قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٥م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث نصت المادة (٣١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ على أنه: «يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق أطرافها على عدم السير فيها مدة لا تزيد على (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ إقرار الدائرة لاتفاقهم،

وإذا لم يعاود أطراف الدعوى السير في فيها خلال الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل؛ عد المدعي تاركاً لدعواه»، بناءً على ذلك فإن الثابت من محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٤م، عدم معاودة أطراف الدعوى للسير في الدعوى خلال الأيام العشرة التالية لنهاية أجل إيقاف السير في الدعوى، الأمر الذي يتعين معه اعتبار المدعية تاركة لدعواها.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- شطب الدعوى المقامة من المدعية/... سجل تجاري رقم (... ) ضد / المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل.

**وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**